محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٩ فصل ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠١٥/٢٧ فصل ٢٠١٥/١/٢٨ القاضي : (بتغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية وتغريمه مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية وإلزامه بغرامة جمركية مقدارها ١٠٥٠٠ دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة وإلزامه بغرامة مقدارها ٨٠٦٤ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات وإلزامه بدفع مبلغ ٢٥٢٠٠ دينار بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن البضاعة محتويات البيان هي من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الجمارك لعدم حصولها على موافقة مؤسسة المواصفات.

٢ – أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن البضاعة تم التصرف بها قبل ظهور نتائج التحليل وقبل موافقة المؤسسة على إدخالها خلافاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس .

lawpedia.jo

٣ – أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها إلى الرسوم الجمركية والقيمـــة عنـــد فـــرض بـــدل المصادرة ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جـــرم التهريب خلافا لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واســـتكملت اجـــراءات المحاكمـــة فيهـــا أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمن إدانة الظنـــين بـــالجرمين المسندين إليه والحكم عليه بما يلي :

١ – تغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قـــانون الجمارك ٠

lawpedia.jo

٢ – تغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الـــضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته٠

٣ – إلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها ١٠٥٠٠ دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ٠

٤ – إلزام الظنين بغرامة مقدارها ٨٠٦٤ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقـــع مثلـــي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته٠

٥ – إلزام الظنين بدفع مبلغ ٢٥٢٠٠ دينار بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرســـوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من ضـــمن

الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها ٠

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته في الشق المتعلق بالفقرتين ٣و٥ من القرار المذكور المتعلقتين بمقدار التعويض المحكوم به لدائرة الجمارك وبدل المصادرة من القـــرار المذكور فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٨٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه تمييزاً ٠

وللرد على أسباب التمييز :

وعن سببي التمييز الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن أن البضاعة محتويات البيان هي رسيفرات من منشأ صيني ولم تحصل على موافقـــة مؤســـسة المواصفات فأصبحت بضائع ممنوعة وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الجمارك ويتعين الحكم بالتعويض وفقاً لذلك :

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد على ضوء ما ورد بالمادة الثانية من قانون الجمارك أن البـــضاعة موضـــوع الدعوى وعلى ضوء البينات المقدمة فإنها من البضائع المقيدة وليست الممنوعة فيكون الحكم على الظنين وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك يتفق وأحكام القانون وحيـــث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها يتفق وأحكام القانون ممـــا يتعين معه رد ما ورد بهذين السببين ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها إلى الرســـوم الجمركيـــة والقيمة عند فرض بدل المصادرة ٠

وفي ذلك نجد إنه على ضوء ما ورد باحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن الضريبة العامة ليست من ضمن الرسوم الواجب الحكـــم

بها عند الحكم ببدل المصادرة وبالتالي فإن عدم شمولها لما حكم به كبدل المـصادرة يتفـق وأحكام القانون مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريخ ١٤ شـــوال ســـنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٣٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ

lawpedia.jo